الأمم المتحدة

A/63/161

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إنهاء جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت المقدم من أسماء جهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٢.

* A/63/150.

200808 200808 08-43440 (A)

التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ١٥٧/٦٢. وهي تعرض فيه بصورة عامة الأنشطة التي اضطلع بها في إطار الولاية المسندة إليها منذ أن وافت الجمعية العامة بتقريرها السابق (A/62/280، و Corr.1) مما يشمل الزيارات التي قامت بها مؤخرا لأنغولا والهند وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.

وتتناول المقررة الخاصة المسائل المتصلة بالجنسية ومسألة التمييز الديني في الإجراءات الإدارية باعتبارها أحد المواضيع الفنية الشاملة لعدة قطاعات المندرجة في نطاق ولايتها. وقد بدأت بعرض ممارسات الدول في هذا الصدد والتشريعات الوطنية ثم تطرقت إلى المعايير القانونية الدولية المعمول بها والسوابق القضائية. وهي تلاحظ أن معظم الدول لا تتخذ صراحة من الدين أساسا للتمييز في المسائل المتصلة بالجنسية وفي الإجراءات الإدارية إلا أنه توجد حالات لا تتسق فيها ممارسة الدولة أو تشريعاتها المحلية مع معايير حقوق الإنسان. ومما يثير قلقها بوجه خاص، أن يرفض منح الشخص الجنسية أو أن يجرد منها بناء على انتمائه الديني؛ أن يفرض ذكر أديان معينة في بطاقات الهوية أو جوازات السفر الرسمية؛ أن يشترط على معتنقي عقيدة بعينها التخلي عن عقيدتهم عند تقديم طلب لاستخراج وثائق رسمية؛ أن تقيد أهلية معتنقي ديانات بعينها لتقلد وظائف حكومية.

وتعرض المقررة الخاصة ما خلصت إليه، في سياق الولاية المسندة إليها، من استنتاجات وتوصيات بشأن المسائل والإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية. وهي تؤكد ضرورة تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة لكل دولة والحرية الدينية أو حرية المعتقد لكل فرد مع مراعاة حق الفرد في الخصوصية وحرية الحركة والحق في الجنسية ومبدأ عدم التمييز. وهي تسلط الضوء على بعض الجوانب التي يمكن أن تساعد على تقرير ما إذا كان بعض ما يفرض، في سياق المسائل المتعلقة بالجنسية والإجراءات الإدارية، من قيود على الحق في حرية الدين أو المعتقد يتعارض مع قوانين حقوق الإنسان أم لا.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٢	٤
ثانيا –	الأنشطة التي اضطلع بها في نطاق الولاية	٣-٢٤	٤
ألف –	الرسائل	٤-٧	٥
باء –	الزيارات القطرية	٨-٢٠	٦
جيم –	الأنشطة الأخرى	٢١-٢٤	١٠
ثالثا –	المسائل المتصلة بالجنسية والتمييز في الإجراءات الإدارية على أساس الدين	٢٥-٦٦	١١
ألف –	ممارسات الدول والتشريعات المحلية	٢٧-٣٨	١٢
باء –	المعايير القانونية الدولية	٨-٢٠	١٧
جيم –	السوابق القضائية الدولية والإقليمية	٢١-٢٤	٢١
رابعا –	الاستنتاجات والتوصيات	٦٧-٧٨	٢٧

أولا – مقدمة

١ – أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٨٦/٢٠[(١)]، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٣٧[(٢)]، تلك الولاية لفترة أخرى قدرها ثلاثة أعوام ودعا المقررة الخاصة إلى القيام بما يلي:

(أ) التشجيع على اعتماد تدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقبات؛

(ج) مواصلة جهودها لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء؛

(د) مواصلة الأخذ بالمنظور الجنساني بعدة وسائل من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس وذلك في سياق عملية إعداد التقارير مما يشمل جمع المعلومات وتقديم التوصيات.

٢ – وفي هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة عرضا عاما للأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايتها منذ أن وافت الجمعية العامة بتقريرها السابق (A/62/280، و Corr.1) وتتناول المسائل المتصلة بالجنسية ومسألة التمييز الديني في الإجراءات الإدارية باعتبارها أحد المواضيع الفنية الشاملة لعدة قطاعات المندرجة في نطاق ولايتها وتطرح في هذا الصدد، عددا من الاستنتاجات والتوصيات.

ثانيا – الأنشطة التي اضطلع بها في نطاق الولاية

٣ – اضطلعت المقررة الخاصة، تماشيا مع قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣١، بأنشطة متعددة ركزت فيها على الرصد والإبلاغ والحماية والوقاية والتحليل بحيث يتسنى طرح توصيات في هذا الصدد لينظر فيها المجلس وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. والواقع أن المقررة الخاصة تتلقى كما كبيرا من المعلومات المتعلقة بمسائل تندرج في نطاق ولايتها. وتقوم

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر A/HRC/6/22، الفصل الأول.

بنقل المعلومات الموثوقة المستمدة من مصادر تتوافر فيها المصداقية إلى حكومة الدولة المعنية. وتجري زيارات قطرية لأسباب متنوعة، من بينها، البحث عن حلول للمسائل المعقدة المتصلة بحرية الدين أو المعتقد. وتسعى المقررة الخاصة خلال الزيارات الميدانية والأنشطة الأخرى المتصلة بولايتها إلى إقامة حوار مع الحكومات في ضوء ما يتجمع لديها، في سياق عملها، من مشاهدات وما تخلص إليه من استنتاجات وما تطرحه من توصيات. وتقوم بإطلاع الحكومة المعنية على تحليلها للأمور وتوثق ذلك في تقريرها. ولقد انخرطت المقررة الخاصة، في إطار جهودها الوقائية، في أشكال شتى من الحوار بين الأديان وفي جلسات لتقارع الأفكار حول المسائل المنبثقة من ولايتها. ودأبت على متابعة جهود وضع نهج تعليمية تدعو إلى التسامح حيال معتنقي الأديان والمعتقدات المختلفة أفرادا كانوا أم جماعات. وتشمل الولاية أيضا، مهمة إنذار مبكر بأي عقبات تلوح بوادرها ويمكن أن تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد.

ألف – الرسائل

٤ – بعثت المقررة الخاصة منذ بدء ولايتها في عام ١٩٨٦ ما مجموعه ١ ١٣٠ رسالة إلى ١٣٠ بلدا. وقد وجهت غالبية الرسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية باعتبارها رسائل متضمنة لادعاءات تخصها. وتلجأ المقررة الخاصة إلى النداءات العاجلة في الحالات المستعجلة التي يدعى فيها وقوع انتهاكات قد تصل إلى حد تعريض الضحايا للموت أو لتهديدات بالموت أو لضرر وشيك أو فعلي بالغ الخطورة لا يمكن التصدي له في التوقيت السليم بمجرد توجيه رسالة متضمنة الادعاء.

٥ – ويرد، في التقارير السنوية التي ترفع إلى المجلس (انظر A/HRC/7/10/Add.1)، موجز بالحالات التي أحيلت إلى الحكومات والردود الواردة بشأنها. ويستخدم في تلك التقارير إطار الرسائل (E/CN.4/2006/5، المرفق)، بما يمكن المقررة الخاصة من تحديد أي من عناصر ولايتها يسري على الادعاءات الواردة. ولقد قامت أيضا بتطوير إطار الرسائل هذا إلى موجز إلكتروني يبين المعايير الدولية المحددة لكل فئة مشفوعة بمقتطفات من النتائج التي خلصت إليها بشأنها منذ عام ١٩٨٦ الجهة المسندة إليها الولاية. ويمكن الاطلاع على ذلك الموجز على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت (www.ohchr.org).

٦ – والواقع أن الرسائل لا تعطي إلا صورة عامة فحسب. فالمقررة الخاصة تتلقى من الادعاءات ما يفوق كثيرا ما يحال في نهاية المطاف إلى الحكومات. وقد يظل هناك ادعاءات أخرى لم ترد إلى علم المقررة الخاصة. وبالتالي لا يعدو ”التقرير المتعلق بالرسائل“ كونه مجرد مؤشر على أشكال انتهاك حرية الدين أو المعتقد. وقد تلقت المقررة الخاصة في السابق تقارير

تفيد بأن أشخاصا قتلوا أو اعتقلوا أو تعرضوا للتمييز بسبب دينهم أو معتقداتهم. ويخشى في هذا الصدد، بوجه خاص، على فئات معينة يسهل النيل من حريتها الدينية أو حرية معتقداتها؛ وبالتالي، أولت المقررة الخاصة عناية خاصة لحالة المرأة والأقليات والسجناء واللاجئين والأطفال والعمال المهاجرين.

٧ - وحيث أن كثرة الحالات تثير القلق إزاء عدد انتهاكات حقوق الإنسان، ضمت المقررة الخاصة، مرة أخرى، جهودها إلى غيرها من المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة. فمنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بعثت رسائل متضمنة ادعاءات أو وجهت نداءات عاجلة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والخبيرة المستقلة المعنية بالمسائل المتعلقة بالأقليات؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

باء - الزيارات القطرية

٨ - قام المكلفون بولايات على امتداد السنوات الأربع عشرة الماضية بما عدده ٢٧ زيارة قطرية لتحليل الوضع في ٢٦ بلدا في جميع القارات. وقد زارت المقررة الخاصة، منذ أن قدمت تقريرها السابق، أنغولا (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) والهند (في آذار/مارس ٢٠٠٨). وكانت زيارة الهند أول زيارة متابعة في فترة ولايتها منذ أن زار سلفها ذلك البلد في عام ١٩٩٦. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن مستوى تعاون الحكومات المعنية معها خلال زياراتها كان مرضيا للغاية وأنه كان هناك حوار حقيقي متصل يهدف إلى تعزيز قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

١ - زيارة أنغولا

٩ - زارت المقررة الخاصة أنغولا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ولاحظت أنه على الرغم من النص في دستور عام ١٩٩٢ على الحق في حرية الدين أو المعتقد، يتبدى نوع من القلق إزاء القانون رقم ٤٠/٢ المتعلق بحرية الدين والضمير والعبادة حيث أنه يفرض على ثلثي المقاطعات الأنغولية شروطا صارمة فيما يتصل بالتسجيل منها مثلا، ألا يقل عدد أعضاء الجماعة عن ٠٠٠ ١٠٠ شخص مقيمين في أنغولا. وينطوي ذلك القانون على تمييز ضد الأقليات الدينية ولا يستوفي المعايير الدولية التي صادقت عليها أنغولا. وقد أوصت المقررة الخاصة بوجوب تعديل القانون وأثلج صدرها ما أبدته الحكومة من استعداد لمراجعة أحكامه.

١٠ - وأبدت المقررة الخاصة أسفها لتأثر أنغولا أيضا بالاتجاه السائد في العالم الذي يقرن بين المسلمين والإرهاب الدولي. وشددت على ضرورة وفاء الحكومة بالالتزام المنوط بها فيما يتصل بتعزيز روح التسامح ونهي أي مسؤول عن الإدلاء ببيانات تنطوي على أي مساس بأي طائفة دينية. وقد زارت أيضا أحد مراكز الاحتجاز، وأعربت عن أسفها لأن ٩٥ في المائة من نزلائه البالغ عددهم ١٦٥ نزيلا لا يتوفر لهم إمام أو أي كتب دينية.

١١ - وفيما يتعلق بالحالة في كابيندا، تلقت المقررة الخاصة عددا كبيرا من البلاغات تفيد بتعرض أشخاص استُشعر فيهم أنهم يعارضون تعيين أسقف كابيندا الكاثوليكي، للعنف والترهيب والتحرش والاعتقال على يد عناصر تمثل الدولة وقد أبدت قلقها، أيضا، إزاء أعمال العنف والتهديدات التي استهدفت قيادات الكنيسة الكاثوليكية الأنغولية وحثت على تيسير إقامة حوار بين التيارات المعارضة داخل الطوائف الدينية.

١٢ - وأعربت المقررة الخاصة عن القلق أيضا، إزاء تعرض الأطفال الذين اتهمتهم أسرهم بممارسة السحر، للعنف وسوء المعاملة ولكنها رأت في تولي المعهد الوطني للطفولة جنبا إلى جنب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة زمام عملية معالجة هذه المشكلة، بادرة مشجعة؛ إلا أن جهود التصدي للمشاكل المختلفة كانت مشتتة. وقد أوصت المقررة الخاصة بأن توقع حكومة أنغولا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم يُنشأ بموجبها مكتب يكلف بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. ولكن مما يبعث على الأسف أن الحكومة قررت في آذار/مارس ٢٠٠٨، عدم توقيع اتفاق شامل بشأن أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أنغولا وطلبت من المفوضية وقف جميع أنشطتها وإغلاق مكتبها في البلد بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢ - زيارة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة

١٣ - زارت المقررة الخاصة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ونوهت المقررة الخاصة بما تنعم به الأرض التي زارتها من تنوع وافر وما تزخر به من أماكن مقدسة توقرها أديان عدة، إلا أنها أبدت في الوقت نفسه أسفها لأن ذلك التنوع ذاته أدى إلى نشوء تكتلات انطلاقا من المعتقدات الدينية؛ والواقع أن الصراع يؤثر بصورة عكسية على حق الأفراد والطوائف في حرية العبادة والصلاة في الأماكن المقدسة بالنسبة لكل منهم. فكثير من المسلمين والمسيحيين حرموا من العبادة في بعض من الأماكن التي لها في نفوس أتباع الديانتين في العالم أجمع قدسية عليا، وذلك بسبب وجود نظام مُحكم من التصاريح والتأشيرات ونقاط التفتيش وبسبب الجدار. ولقد أبلغت حكومة إسرائيل المقررة الخاصة بأن تلك القيود تقتضيها دواعي الأمن. إلا أنها تود التشديد على وجوب تقيد الدولة، في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، مما يشمل حرية الدين أو المعتقد، والحرص على ألا تنطوي تلك التدابير على أي تمييز وأن تكون متناسبة مع الهدف المنشود منها.

١٤ - وأقرت المقررة الخاصة بأن أفراد الأقليات الدينية في إسرائيل أكدوا أنهم لا يتعرضون لأي اضطهاد ديني من جانب الدولة. إلا أنها لاحظت أن بعض الجماعات من معتنقي المسيحية واليهودية والإسلام تعرضت لأشكال مختلفة من التمييز من قبيل إهمال أماكن مقدسة مسيحية وإسلامية أو عدم توخي الإنصاف إزاء الأقليات والجماعات الدينية في توزيع الإعانات.

١٥ - وأبدت الطوائف التي تمثل أقلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن بينها بعض الجماعات المسيحية الصغيرة، عن تخوفها من ارتفاع مد التعصب الديني. ويبدو أن المرأة هي التي تصطلي، في المقام الأول، بنيران الحمية الدينية. فقد تم إبلاغ المقررة الخاصة بجرائم شرف ارتكبت باسم الدين في الأرض الفلسطينية المحتلة و لم يعاقب عليها الجناة. وفي غزة اضطُرت بعض النساء مؤخرا، حسبما يتردد، إلى ارتداء الحجاب ليس بوازع ديني بل نتيجة للخوف.

١٦ - أما التحدي الرئيسي الذي يلزم التصدي له فورا اجتنابا لتدهور الأوضاع فهو أن يُحظر التحريض على الكراهية الدينية ويُعاقب عليه فعليا. ولا بد من شجب أي أعمال عنف تُرتكب باسم الدين والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. فمما يبعث على القلق بوجه خاص، أن يجري تحريض الأطفال على إبداء الكراهية لأتباع أي دين آخر. وفضلا عن ذلك، أوصت المقررة الخاصة بأن تلُزم أطراف أي اتفاق محتمل نفسها قانونا بحماية حقوق الأقليات

الدينية وتدرج في ذلك الاتفاق ضمانات بالمساواة وعدم التمييز على أساس الدين ويصون الأماكن المقدسة وكفالة إمكانية التردد عليها في سلام.

٣ - زيارة الهند

١٧ - زارت المقررة الخاصة الهند في الفترة من ٣ إلى ١٠ آزار/مارس ٢٠٠٨ على سبيل متابعة الزيارة التي قام بها سلفها (انظر E/CN4/1997/91/Add.1). وأثنت على الحكومة المركزية لسياستها الشاملة المتصلة بالأقليات ومن بينها الأقليات الدينية، ورحبت بالتقارير التي أعدتها مؤخرا، اللجنتان اللتان يرأسهما القاضيان راجندر ساشار ورنغانات ميزرا. وأثنت، أيضا، على اللجنة الوطنية لشؤون الأقليات لاتخاذها إجراءات عاجلة بشأن حوادث العنف الطائفي وإصدارها تقارير مستقلة في هذا الصدد مشفوعة بتوصيات محددة. بيد أنها أعربت عن أسفها لعدم تكافؤ أداء مختلف لجان حقوق الإنسان بالولايات حيث أنه ارتهن إلى حد كبير بتشكيل تلك اللجان وبالأهمية التي تمنحها حكومات الولايات للتكليفات المسندة إليها.

١٨ - وأكدت المقررة الخاصة أن الهند لديها إطارا قانونيا شاملا لحماية حقوق الأقليات والحقوق الدينية إلا أن تنفيذه يبدو عسيرا. وأعربت عن أسفها لأن مسؤولي إنفاذ القانون غالبا ما يأبون اتخاذ أي إجراءات ضد الجماعات المنظمة التي ترتكب أعمال عنف باسم الدين أو المعتقد.

١٩ - ولقد تلقت خلال زيارتها، تقارير عديدة تفيد بوقوع اعتداءات على الأقليات الدينية ودور عبادتها وبتعرض الفئات المستضعفة من الطائفة الهندوسية للتمييز. ففي أوتار براديش، تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بوقوع حوادث عنف واغتصاب كرد فعل لزيجات تمت بين أشخاص ليس كل منهم على دين الآخر أو ينتمي لطائفته. وأفادت أيضا باستشراء أعمال العنف في مقاطعة كانداماال في أوريسا مستهدفا في المقام الأول مسيحيي داليت والمجتمعات القبلية. ويُذكر أنه في عام ٢٠٠٢، وقعت، في غوجارات، مذبحة لقي فيها ما يربو على ١ ٠٠٠ شخص مصرعهم[٣] وتفيد تقارير تتوافر فيها المصداقية، بأن السلطات لم تحرك ساكنا وتلمح التقارير نفسها إلى تواطؤ حكومة الولاية في تلك الهجمات. وأبدت، أيضا، المقررة الخاصة أسفها لتزايد عزل المسلمين في مناطق عديدة من البلد وحصرهم في أحياء خاصة بهم وأعربت عن القلق إزاء طول مدة التحقيقات في حوادث الشغب والعنف الطائفيين والمذابح التي وقعت في السابق.

(٣) تُقدر بعض المصادر عدد قتلى العنف الطائفي في غوجارات في عام ٢٠٠٢ بما يربو على ٢ ٠٠٠ شخص.

٢٠ - وأشارت إلى أن سلفها أعرب في تقاريره (المرجع نفسه الفقرة ٤٦) عن خشيته من أن تتكرر حوادث من قبيل حادث أيودهيا الذي وقع في عام ١٩٩٢، في حالة استغلال موقف سياسي ما. وأكدت أن احتمال وقوع حوادث عنف طائفي مماثلة مرة أخرى خطر قائم بالفعل لن يبدده إلا منع التحريض على الكراهية الدينية والاستغلال السياسي للتوترات الطائفية منعا باتا، ومن بين المسائل الأخرى التي اهتمت بها المقررة الخاصة، في سياق أدائها لولايتها، الصلة القانونية بين المرتبة التي تُصنف فيها طائفة ما وانتمائها الديني وأثر ''قوانين مناهضة التحول من دين إلى آخر'' في ولايات عدة والقلق الذي أبداه الشيوخ والبوذيون واليانيون والملحدون.

جيم - الأنشطة الأخرى

٢١ - أصدرت المقررة الخاصة بالاشتراك مع غيرها من المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة نشرات صحفية أعربوا فيها عن قلقهم إزاء حالة حقوق الإنسان والأحداث التي وقعت في ميانمار (في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) وكينيا (في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) ومنطقة التبت بالصين وهي المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي (في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وفي بيان أخر أصدرته بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أدانت الرؤية المشوِّهة للمسلمين التي يُعبر عنها فيلم ''فتنة'' المعروض على الإنترنت ودعت إلى الحوار وتوخي الفطنة (٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨).

٢٢ - وفضلا عن ذلك، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي الخامس عشر للمكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة وفي عدة مؤتمرات أو اجتماعات ذات صلة بولايتها. فعلى سبيل المثال، ألقت المقررة الخاصة كلمة في الاجتماع الذي عقده البرلمان الأوروبي بكامل هيئته في استراسبورغ، فرنسا، في إطار السنة الأوروبية للحوار الثقافي لعام ٢٠٠٨. وشجعت إقامة حوار بين الأديان وداخل كل دين بأشكال شتى وعلى مستويات مختلفة. وللنهوض بثقافة السلام من خلال الحوار والتعاون بين معتنقي مختلف الأديان والمعتقدات من أفراد وطوائف، أيدت المقررة الخاصة، أيضا، الاقتراح الذي يدعو الأمم المتحدة إلى إعلان عقدا للحوار بين الأديان والتعاون من أجل تحقيق السلام.

٢٣ - وفيما يتعلق بالأنشطة الوقائية، شاركت المقررة الخاصة في الجهود التي بذلها المجلس الاستشاري للخبراء المعنيين بحرية الدين أو المعتقد التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وضع مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في

المدارس العامة[٤]. وقد أُعدت هذه الوثيقة لتوفير توجيهات عملية يُسترشد بها في وضع مناهج لتدريس الأديان والمعتقدات وهي إجراءات يُفضل اتباعها لضمان مراعاة الأصول في وضع المناهج ومعايير تنفيذها. وفي هذا الصدد، تكرر المقررة الخاصة تأكيد أن التعليم يمكن أن يؤدي دورا وقائيا هاما، لا سيما إذا كان يعزز احترام التعددية والتنوع وقبولهما. وحيث أن نوعية مواد التعليم والتعلم تعد أمرا بالغ الأهمية فلا بد أن تتخذ الدولة التدابير المناسبة لكفالة اتساق المناهج المدرسية والكتب الدراسية وأساليب التدريس مع الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حرية الدين أو المعتقد. ويذكر أن سلفها قدم إحاطة بهذا الشأن إلى المؤتمر الدولي الاستشاري المعني بالتعليم المدرسي من حيث صلته بحرية الدين أو المعتقد وبالتسامح وعدم التمييز، وهو المؤتمر الذي اعتمدت فيه وثيقة مدريد الختامية (E/CN4/2002/73، التذييل).

٢٤ - وترحب المقررة الخاصة ببدء الاستعراض الدوري العالمي الذي، في إطاره، ستقوم آلية مشتركة بفحص سجلات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان كل أربع سنوات. وتلاحظ مع التقدير أنه فيما يتعلق بالدورتين الأوليين اللتين عقدتا في نيسان/أبريل وأيار/مايو، أدرجت مفوضية حقوق الإنسان في التقارير التي تتضمن تجميعا لمعلومات واردة في وثائق الأمم المتحدة، العديد من ملاحظات وتوصيات المقررة الخاصة. وطُرِحَت، أيضا، المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد في بعض حوارات أو تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي العالمي مما يتيح فرصة طيبة لمتابعة أمور عدة من بينها رسائل المقررة الخاصة وزياراتها القطرية. ومن ثم، تعتزم، أيضا، الرجوع إلى النهج الذي كان متبعا في مباشرة الولاية في بادئ الأمر (انظر A/51/542، المرفقان الأول والثاني؛ A/52/477/Add.1؛ A/53/279، المرفق؛ E/CN4/1999/58، المرفق) ألا وهو أن تبعث إثر الزيارات القطرية برسائل لمتابعة تنفيذ توصيتها على الصعيد الوطني تلتمس فيها أحدث المعلومات في هذا الصدد.

ثالثا - المسائل المتصلة بالجنسية والتمييز في الإجراءات الإدارية على أساس الدين

٢٥ - أعربت المقررة الخاصة، في رسائل وتقارير شتى، عن القلق إزاء المسائل المتعلقة بالجنسية والتمييز في الإجراءات الإدارية على أساس الدين. وهي تقدم في هذا الفرع، عرضا عاما لممارسات الدول والتشريعات المحلية المتعلقة بهذه المسألة، وتتناول في هذا الصدد المعايير

(٤) متاحة على الإنترنت في الموقع www.osce.org/odihr/item_11_28314.html.

القانونية الدولية المعمول بها والسوابق القضائية الدولية والإقليمية، وتطرح استنتاجاتها وتوصياتها بحيث يمكن الموازنة بالشكل المناسب بين الحقوق والقيود في هذا المجال.

٢٦ - وسوف يتناول هذا التقرير المسائل المتعلقة بالجنسية والتمييز الديني في الإجراءات الإدارية، في سياق حرية الدين أو المعتقد. وفيما يتعلق بالسياق التاريخي والسياسي للأقليات ورفض منح الجنسية أو التجريد منها بدافع التمييز، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى آخر تقرير قدمته الخبيرة المستقلة المعنية بالمسائل المتعلقة بالأقليات (A/HRC/7/23 و Add. 1-3). ففي ذلك التقرير توجز الخبيرة الدولية، أيضا، الأمور التي يوليها القانون الدولي الاعتبار من قبيل الحق في حمل جنسية[٥] وعدم التمييز باعتباره من المبادئ الرئيسية، والجنسية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحقوق الأقليات. ولقد شددت الخبيرة المستقلة على أنه من واجب الدول، عدا في حالات استثنائية محدودة، حماية وتعزيز كافة حقوق الإنسان لجميع من يوجدون داخل أراضيها سواء كانوا من مواطنيها أو ليسوا كذلك.

ألف - ممارسات الدول والتشريعات المحلية

٢٧ - لا تتخذ معظم الدول صراحة من الدين أساس للتمييز في معالجتها لطلبات الحصول على الجنسية أو في غير ذلك من الإجراءات الإدارية. إلا أن المقررة الخاصة أفادت بوجود عدد من الحالات لا تتسق فيها ممارسات الدولة أو التشريعات المحلية مع معايير حقوق الإنسان. وتشير في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى رفض منح شخص ما الجنسية أو تجريد المرء من جنسيته بناء على انتمائه الديني، وفرض ذكر أديان معينة في بطاقات الهوية أو جوازات السفر الرسمية، واشتراط أن يتخلى معتنق عقيدة بعينها عن عقيدته عند تقديم طلب لاستخراج وثائق رسمية وتقييد الأهلية لتقلد وظائف حكومية.

ارتهان الحصول على الجنسية بالانتماء لدين بعينه

٢٨ - أحيطت المقررة الخاصة علما خلال زيارتها للمديف في آب/أغسطس ٢٠٠٦، بأنه وفقا للمادة ٢ (أ) من قانون الجنسية المليفي، لا يجوز لغير المسلمين الحصول على الجنسية المليفية. وذكر، أيضا، عدد ممن تحدثت إليهم أنه يشترط على طالب جنسية ملديف اجتياز اختبار في الدين الإسلامي؛ إلا أن الحكومة أوضحت أن هذا الشرط غير منصوص عليه في القانون. وقد وضع مشروع قانون ليحل محل قانون الجنسية ينطوي على معايير أكثر تشددا ولكن الحكومة أعادت صياغته بعد مناقشة في البرلمان (A/HRC/4/21/Add.3، الفقرة ٤٥).

(٥) أسوة بتقرير الخبيرة المستقلة (A/HRC/7/23، الفقرة ١٨)، يستخدم في هذا التقرير مصطلحا ''Nationality'' و ''Citizenship'' كمصطلحين مترادفين.

٢٩ - وثمة دول مثل المملكة العربية السعودية[٦] والكويت[٧] لا يحصل فيها على الجنسية سوى المسلمون. وقد أبدى أول مقرر خاص تسند إليه الولاية وهو أنخلو فيدال داليدا ريبييرو الملاحظات التالية ردا على رسالة من المملكة العربية السعودية:

''... فيما يتعلق برد حكومة المملكة العربية السعودية الذي يفيد بأن '١٠٠ في المائة من جميع مواطني المملكة العربية السعودية يدينون بالدين الإسلامي' إن مثل هذا التجانس لا وجود له في المسائل السياسية ولا في المسائل الدينية. وللبشرية حق في التنوع، وفي حرية الفكر والوجدان والمعتقد من دون أن تُفرض قيودا على أحد، باستثناء الحالات التي تفرض فيها قيود على ممارسة هذه الحقوق'' (E/CN4/1993/62، الفقرة ٥٣).

٣٠ - ولا يقتصر الأمر على الحرمان من الجنسية بناء على الانتماء الديني ولكنه قد يصل أيضا إلى تجريد من يقررون تغيير دينهم من جنسيتهم. وقد تلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأنه تم تجريد أشخاص من جنسياتهم إثر تحولهم عن الدين السائد إلى دين آخر[٨].

٢ - وثائق الهوية الرسمية: مدى إمكانية الحصول عليها ومحتواها

٣١ - ترفض بعض الدول منح وثائق الهوية الرسمية، ومن بينها بطاقات الهوية وجوازات السفر وشهادات الميلاد وتراخيص الزواج، لأفراد بعض الطوائف الدينية أو أنها لا تصدر تلك الوثائق إلا لأفراد طائفة دينية بعينها[٩]. ومما يمكن أن يقيد أيضا حقوق الأفراد المعنيين العراقيل الإدارية التي تُقام في وجه مقدمي طلبات استخراج تلك الوثائق، ومن بين تلك العراقيل أن يُطلب من أي شخص ينتمي إلى طائفة بعينها ويريد الحصول على بطاقة هوية أن يوفر مستندات إضافية. وأحيانا ما يواجه الأشخاص الذين يتحولون إلى دين مختلف مشاكل عندما يطلبون تغيير الانتماء الديني في الوثائق الرسمية.

---

(٦) CRC/C/136/Add.1، الفقرة ٩٨ (التقرير الدوري الثاني المقدم من المملكة العربية السعودية إلى لجنة حقوق الطفل): ''مع أن جميع مواطني المملكة العربية السعودية يدينون بالإسلام، فإن الدولة تحترم حق المقيمين من غير المسلمين في معتقداتهم الدينية''.

(٧) E/CN4/1998/6، الفقرة ٥٨: ''(ج) في الكويت جاء في ادعاءات واردة من مصادر معلومات عديدة أنه لا يحق لغير المسلمين أن يصبحوا مواطنين كويتيين''.

(٨) E/CN4/2000/65، الفقرة ٦٤ (المتعلقة بالمالديف).

(٩) A/HRC/7/10/Add.1، الفقرات ٧٩-٨٥ (بشأن مصر)؛ و A/HRC/4/21/Add.3، الفقرة ٤٥ (المتعلقة بمالديف).

٣٢ - وتشترط دول عدة ذكر الانتماء الديني في بطاقات الهوية وجوازات السفر و/أو في نماذج طلب استخراج أي منهما[١٠]. وفي بعض الحالات، يكون الاختيار بين دينين[١١] أو ثلاثة أديان[١٢] معترف بها رسميا ولا يُتح للشخص أي اختيار آخر كأن يمتنع عن ذكر الدين أو يذكر أنه ملحد أو أنه يعتنق دينا غير سماوي. وقد تتسبب النظم المحوسبة في تفاقم المشكلة في حالة برمجتها بحيث لا تقبل إدخال أي انتماء ديني مخالف للأديان التي اختارتها الدولة سلفا.

٣٣ - وعند التقدم بطلبات لاستخراج وثائق هوية رسمية، يتعين على بعض الفئات أن تصادق على إقرارات محددة تتعلق بصميم معتقداتها الدينية. ففي باكستان، يُشترط على المسلمين الإقرار رسميا في نموذج طلب استخراج جوازات سفرهم بأن ''محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين، وأنه لم ولن يأت بعده أي نبي، وأن أي شخص آخر يدعي النبوة أو يزعم أنه مصلح ديني ليس بمسلم''، وبأنهم ''يعتبرون ميرزا غلام أحمد قاضياني دجال يدعي النبوة ولا يحسبون أتباعه، سواء كانوا منتمين إلى طائفة اللاهوري أو القاضيانية[١٣]، على المسلمين''.

٣٤ - والواقع أن رفض منح الوثائق الرسمية للأشخاص المنتمين لطوائف دينية بعينها أو إقامة العراقيل في وجههم لدى تقديمهم طلبات بهذا الشأن أمر يمكن أن تكون له تداعيات

---

(١٠) E/CN.4/1996/95/Add.2 (بشأن جمهورية إيران الإسلامية)، الفقرة ٦٢؛ و E/CN.4/1996/95/Add.1 (بشأن باكستان)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(١١) A/HRC/8/18، الفقرة ٣١ (بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية): ''يُذكر في بطاقات الهوية الخاصة بسكان الضفة الغربية وغزة ما إذا كان حامل البطاقة مسلما أو مسيحيا، بدون إتاحة اختيار صفة أخرى. فعلى سبيل المثال، يُشار في بطاقات هوية الأشخاص غير المؤمنين إلى أنهم على نفس دين والديهم؛ وفي المقابل، لا تتضمن بطاقات الهوية الخاصة بسكان القدس والمواطنين الإسرائيليين معلومات عن دينهم''.

(١٢) E/CN.4/2004/63، الفقرتان ٤٠ و ٤١؛ و E/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ٨٥؛ و E/CN.4/2006/5/Add.1، الفقرة ١١٧؛ و A/HRC/7/10/Add.1، الفقرات ٧٩-٨٥ (بشأن مصر). بيد أن المحكمة الإدارة في القاهرة ألغت في حكميها الصادرين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (برقم ٥٨/١٨٣٥٤ ورقم ٦١/١٢٧٨٠) قرارين للإدارة التي رفضت وضع علامة أو أي رمز آخر في الخانة المخصصة للدين في بطاقات هوية أو شهادات ميلاد أشخاص طلبوا استخراج تلك الوثائق، مؤكدة أنهم كانوا قد استخرجوا فيما سبق وثائق رسمية لم يُذكر فيها أي من الأديان الثلاثة المعترف بها في مصر (اليهودية والمسيحية والإسلام). انظر أيضا A/HRC/7/23، الفقرة ٥٣.

(١٣) يرد نموذج طلب استخراج جواز سفر على موقع حكومة باكستان على الإنترنت: http://pakistan.gov.pk/forms/pdf/form_c_d.i.p._3(rev).pdf.zip؛ وانظر أيضا تقرير المقررة الخاصة عن زيارتها لباكستان (E/CN.4/1996/95/Add.1، الفقرة ٢٤).

خطيرة على حقوقهم المدنية والسياسية، فضلا عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن ليست لديهم أوراق هوية سليمة لا يستطيعون في الغالب التصويت، وبالتالي يُستبعدون سياسيا. وتشمل التداعيات الأخرى صعوبة الحصول على عمل في القطاع العام[١٤] أو فتح حسابات مصرفية أو إقامة مشاريع تجارية أو الحصول على الرعاية الصحية أو مواصلة التعليم العالي[١٥]. وقد تسفر عمليات التفتيش العشوائية التي تجريها الشرطة عن اعتقال من لا توجد بحوزتهم أوراق هوية. وفضلا عن ذلك، قد تحد القيود المفروضة، بناء على الانتماء الديني، على إصدار جوازات السفر أو التأشيرات من حركة الأشخاص المعنيين[١٦].

٣٥ - وأحيانا ما تتذرع الدول بالمسائل المتصلة بالهجرة لتقييد الحق في الحصول على وثائق رسمية أو لفرض شروط مشددة على بعض الفئات. والواقع أن التدابير التي تتخذها الدولة في هذا المجال لا تستهدف في المعتاد طوائف دينية بعينها، ولكنها تُوجه ضد أشخاص منحدرين من أصول إقليمية أو عرقية معينة. بيد أنه إذا كان هؤلاء الأشخاص ينتمون في معظمهم إلى طائفة دينية معينة، فحينئذ قد تستهدف الإجراءات الحكومية بالفعل تلك الطائفة دون غيرها.

٣٦ - وذكر الدين أو الأصل العرقي في بطاقات الهوية وتحديد درجات متفاوتة من المواطنة كلها أمور يمكن أن يترتب عليها التمييز ضد البعض أو وصمهم أو حرمانهم من بعض الحقوق[١٧]. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الطوائف الدينية تُمنح معاملة تفضيلية، حيث يحصل أفرادها على الجنسية تلقائيا وينالون من الحكومة إعانات مالية، في حين يُحرم غير المنتمين إلى تلك الطوائف من تلك المعاملة[١٨]. ومن الممارسات الأخرى المتبعة أن تشترط الدولة على المواطنين ذكر الانتماء الديني في نماذج الإقرارات الضريبية بغرض فرض ضرائب على بعض الكنائس في ذلك البلد[١٩].

---

(١٤) E/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ١٧٣ (بشأن ميانمار)، و A/HRC/4/21/Add.3 (بشأن مليديف)، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(١٥) A/HRC/7/10/Add.1، الفقرات ٨١-٨٣ (بشأن مصر).

(١٦) E/CN.4/1996/95/Add.2 (بشأن جمهورية إيران الإسلامية)، الفقرة ١٠٧، و E/CN.4/1996/95/Add.1 (بشأن باكستان)، الفقرات ٢٣ و ٧٨ و ٨٥.

(١٧) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: ميانمار (CRC/C/15/Add.237)، الفقرة ٣٤.

(١٨) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: إسرائيل (E/C.12/1/Add.90)، الفقرة ١٨؛ أبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ١٧).

(١٩) E/CN.4/1998/6/Add.2 (بشأن ألمانيا)، الفقرتان ١١ و ١٨.

٣ - القيود التي تُفرض على بعض حقوق الأفراد المنتمين لطوائف دينية معينة

٣٧ - تقيد بعض الحكومات حقوق الأفراد المنتمين لطوائف دينية معينة في المعاملات الإدارية. فمثلا، ترفض مكاتب التسجيل أن تسجل زيجات الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أحد الأديان المعترف بها أو زواج شخصين من دينين مختلفين[٢٠]؛ ولا يُعترف بطلاق أي شخصين ينتميان إلى طائفة معينة ولا تُحترم حقوق أفراد تلك الطائفة في الإرث[٢١]؛ ولا تُمنح حقوق الهجرة والإقامة وغير ذلك من الامتيازات مثل إمكانية حصول المهاجرين على أراض وإعانات إلا لأفراد طائفة دينية بعينها[٢٢]. وتشترط بعض أحكام التسجيل ضرورة أن تكون قيادات الرابطات الدينية من أهل البلد، مما يمكن أن يضر بالأقليات الدينية لو كان الإكليروس في ذلك البلد بالذات يتألف من أجانب فقط[٢٣]. وقد تُرفض أيضا طلبات الأشخاص الذين يريدون تغيير أسمائهم لأن دينهم يقتضي منهم ذلك[٢٤]. وثمة مسألة أخرى، ألا وهي التمييز الذي تتعرض له المرأة لدى تطبيق التشريعات الدينية، لا سيما في مجالات من قبيل الطلاق والميراث وحضانة الأطفال ونقل الجنسية[٢٥] وحرية الحركة[٢٦].

٣٨ - وتُلزم بعض البلدان من يرغبون في تقلد وظائف في مجال الخدمة العامة أو في الجهاز القضائي بأداء يمين يعلنون فيه ولائهم لدين بعينه. وتشترط أحكام دستورية عدة ضرورة أن يكون الرئيس[٢٧] ورئيس الوزراء[٢٨] وأعضاء البرلمان[٢٩] من معتنقي دين معين، وأن يجهروا

---

(٢٠) E/CN.4/1995/91، الفقرة ٤٩ و E/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ١٣٢ (بشأن إندونيسيا). انظر أيضا E/CN.4/1996/95/Add.2 (بشأن جمهورية إيران الإسلامية، حيث لا يُعترف بزواج البهائيين)، الفقرة ٦٢.

(٢١) E/CN.4/1996/95/Add.2 (بشأن جمهورية إيران الإسلامية)، الفقرة ٦٢.

(٢٢) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: إسرائيل (CERD/C/ISR/CO/13)، الفقرة ١٧.

(٢٣) A/HRC/7/10/Add.2 (بشأن طاجيكستان)، الفقرة ٣٧ و A/HRC/7/10/Add.1، الفقرة ٢٤٦ (بشأن مشروع قانون في طاجيكستان).

(٢٤) *Coerierl et al.* ضد هولندا (CCPR/C/48/D/453/1991)، الفقرة ٦-١.

(٢٥) E/CN.4/2000/65، الفقرة ١٩ (بشأن بروني دار السلام)؛ و E/CN.4/2002/73/Add.2 (بالفرنسية فقط)، الفقرة ١٣٧ (نقلا عن تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بالجزائر والأردن والكويت).

(٢٦) A/54/386، الفقرة ٨٣ (بشأن اليمن).

(٢٧) A/51/542/Add.1 (بشأن اليونان)، الفقرات ١٥-١٧؛ و E/CN.4/1996/95/Add.1 (بشأن باكستان)، الفقرة ١٧.

(٢٨) E/CN.4/1996/95/Add.1 (بشأن باكستان)، الفقرة ٧.

(٢٩) A/HRC/4/21/Add.3 (بشأن ملديف)، الفقرة ١٠؛ انظر أيضا المادة ٦٢ من دستور باكستان: ''لا يجوز لأي شخص ترشيح نفسه في الانتخابات التشريعية أو الانضمام إلى عضوية مجلس الشورى (البرلمان) إلا إذا ... (د) كان على خلق قويم ولا يشيع عنه أنه مخالف لأصول الدين الإسلامي؛ (هـ) وكان ملما

بذلك لدى أدائهم اليمين. وفي بلدان أخرى، يتوجب على الملك أو الملكة[٣٠] وشاغلي المناصب العليا في جهاز القضاء مثل المدعي العام ووزير العدل وأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان[٣١] أداء ذلك اليمين. وتُقصر، أيضا، الوظائف العامة على معتنقي أديان معينة، مما يشكل تمييزا فعليا[٣٢]. وأحيانا ما يُشترط أن يكون المرشحون لمنصب ما في مجال الخدمة العامة منتمين إلى مذهب معين من مذاهب الدين السائد في تلك الدولة[٣٣].

باء – المعايير القانونية الدولية

١ – ارتهان الحصول على الجنسية بالانتماء لدين معين

٣٩ – تحدد الدولة المعايير التي على أساسها تُمنح الجنسية. إلا أنها قد تجنح في ذلك إلى نوع من التمييز من قبيل التمييز على أساس الدين أو المعتقد. والواقع أنه من منظور حقوق الإنسان، لا يمكن على الإطلاق تبرير رفض منح الجنسية لطالبيها الذين لا ينتمون إلى دين الأغلبية في دولة ما. وبالتالي، شجعت المقررة الخاصة، في تقاريرها القطرية، المشرِّعين على النظر في إدخال تعديلات على قانون الجنسية بما يحقق اتساقه مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بعدم التمييز[٣٤].

٤٠ – وجدير بالذكر أن مبدأ عدم التمييز منصوص عليه في صكوك دولية وإقليمية شتى تتعلق بحقوق الإنسان. فالمادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر التمييز على أساس الدين، شأنها شأن المادة ٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٥ (د) (٧) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة ١ من

بتعاليم الدين الإسلامي ويؤدي الفرائض المنصوص عليها في الإسلام وينتهي عن إتيان أي من الكبائر؛ ... ولا تسري العوامل المسببة لفقدان الأهلية الوارد بيانها في الفقرتين (د) و (هـ) على أي شخص غير مسلم شريطة أن يكون ذلك الشخص متمتعا بسمعة طيبة''.

(٣٠) A/HRC/7/10/Add.3 (بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، الفقرة ٣٠.

(٣١) A/HRC/4/21/Add.3 (بشأن ملديف)، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(٣٢) A/55/280/Add.2 (بشأن بنغلاديش)، الفقرة ٩٦.

(٣٣) A/HRC/4/21/Add.3 (بشأن ملديف)، الفقرة ٤٣؛ تشترط المواد ٣٤ (أ) و ٦٦ (أ) من دستور ملديف لعام ١٩٩٧ أن يكون الرئيس والوزراء والمدعي العام ''مسلمين من الطائفة السنية''؛ بيد أن أي مسلم مؤهل لأن يصبح عضوا في مجلس الشعب أو أن يُعين في منصب المدعي العام أو وزير العدل أو أن يصبح قاضيا وأن يصوت في الانتخابات والاستفتاءات العامة.

(٣٤) A/HRC/4/21/Add.3 (بشأن ملديف)، الفقرة ٦٧.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويدعو إعلان عام ١٩٨١ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الدول كافة إلى ''اتخاذ تدابير فعالة لمنع وإنهاء التمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي ممارستها والتمتع بها'' (المادة ٤)[١].

٤١ - ومن أمثلة الإجراءات التمييزية المتصلة بحجب الجنسية على أساس الدين أو المعتقد أن يُرفض طلب يتقدم به شخص ما للحصول على الجنسية بسبب ارتداء الطالب أو زوجته ما يرمز إلى دينهما. وقد قضت المحكمة الاتحادية السويسرية مؤخرا بأن ارتداء غطاء الرأس هو مظهر من مظاهر الحق في حرية الدين أو المعتقد، وهو حق مكفول دستوريا ينبغي تفسيره في ضوء حظر التمييز. وخلصت المحكمة إلى أن مجرد ارتداء غطاء الرأس لا يعني عدم احترام النظام الدستوري، وبالتالي يشكل قرار عدم منح الجنسية للسيدة محل الذكر انتهاكا لمبدأ المساواة[٣٥]. بيد أنه في فرنسا رُفض، في عام ٢٠٠٥، طلب سيدة مسلمة سلفية مغربية الأصل ترتدي نقابا أسود وترضخ تماما لإرادة أقاربها الذكور، وعُلل ذلك بعدم اندماج تلك السيدة بما يكفي في المجتمع. وأيد مجلس الدولة الفرنسي مؤخرا قرار الرفض معللا ذلك بأن ''غلو السيدة في الدين أمر يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع الفرنسي، وبخاصة مبدأ المساواة بين الجنسين''[٣٦].

٤٢ - أما المهاجرون فهم فيما يبدو مستضعفون بشدة من نواح عدة بينها حرية الدين أو المعتقد. الأمر الذي يتوجب معه عدم التمييز في سياسات الهجرة واختبارات الجنسية على أساس الخلفية الدينية لطالب الجنسية. وفي هذا الصدد، وجهت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب نداء عاجلا أبدوا فيه القلق إزاء محتوى الاستبيانات والمبادئ التوجيهية التي تسترشد بها، في المقابلات، السلطات المحلية المانحة للجنسية[٣٧].

٤٣ - وفضلا عن ذلك، نُصَّ على الحق في الجنسية، في مواضع عدة من بينها المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

---

(٣٥) المحكمة الاتحادية السويسرية، الحكمان ID_11/2007 و ID_12/2007 المؤرخان ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (بالألمانية فقط).

(٣٦) مجلس الدولة، القرار رقم ٢٨٦٧٩٨ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (بالفرنسية فقط).

(٣٧) A/HRC/4/21/Add.1، الفقرات ١٥٢-١٥٨ (بشأن ألمانيا).

والمادة ٢٤ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل حق كل طفل في الحصول على الجنسية. وينبغي قراءة المادة ٧ من الاتفاقية آنفة الذكر بالاقتران مع المادة ٢ من الاتفاقية ذاتها التي يتمثل أحد مبادئها العامة في حظر التمييز على أسس عدة من بينها الدين أو المعتقد. وبالمثل تعترف اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ بالحق في حمل جنسية وتنص المادة ٩ منها على أنه ''لا يجوز لأي دولة طرف أن تحرم أي شخص أو مجموعة أشخاص من الجنسية لدواع عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية''. وتنص أيضا اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية على أن أحكامها تسري دون تمييز على أساس الدين (المادة ٢).

٤٤ - وقد دعت الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المعنون ''التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين'' جميع الدول إلى الامتثال للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324، المرفق) وبصفة خاصة التوصية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم إنكارها انطلاقا من أسس عدة من بينها الدين (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦ (د)). ويلزم التنويه، أيضا، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧[٣٨] الذي يطلب فيه إلى الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وسن تشريعات أو التمسك بتشريعات من شأنها أن تجرد أشخاصا من جنسيتهم بصورة تعسفية. وفي عام ٢٠٠٠، قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص يعنى بحقوق غير المواطنين. وقد خلص المقرر الخاص دافيد فايسبروت في تقريره النهائي، إلى أن كل شخص يحق له، بحكم كونه كائن بشري تتوافر فيه الصفات الإنسانية الأساسية، أن يتمتع بحقوق الإنسان كافة، بما فيها حرية الدين أو المعتقد، إلا إذا كانت حالات التمييز الاستثنائية، مثلا بين المواطنين وغير المواطنين، تخدم هدفا مشروعا للدولة وتتناسب مع تحقيق ذلك الهدف[٣٩].

٢ - وثائق الهوية الرسمية: مدى إمكانية الحصول عليها ومحتواها

٤٥ - يتعارض عدم منح معتنقي بعض الأديان وثائق هوية رسمية أو تقييد حق الأفراد المنتمين لطوائف دينية معينة في الحصول على تلك الوثائق مع مبدأ عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد حسبما أشير إليه آنفا. ففيما يتعلق بفرض ذكر أديان بعينها في الوثائق الرسمية، أكدت المقررة الخاصة أن ''استبعاد إمكانية ذكر ديانات أخرى فيما عدا الإسلام

(٣٨) انظر مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السابعة (A/HRC/7/L.11)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٩) E/CN.4/SUB.2/2003/23، الفقرة ١.

أو المسيحية أو اليهودية يشكل فيما يبدو انتهاكا للقانون الدولي"[٤٠]. وحتى لو كان ذكر دين الشخص في أوراق الهوية مسألة اختيارية فإن ذلك "يمكن أن يسبب مشكلة من حيث أن الضغوط الاجتماعية قد تجعل من الصعب على المرء ألا يذكر دينه أو معتقداته"[٤١].

٤٦ - ويذكر أن حرية المرء في أن يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق دينا أو معتقدا حق منصوص عليه في معايير قانونية دولية وإقليمية عدة. ويشمل هذا الحق أيضا حرية المرء في عدم الانتماء إلى أي طائفة دينية أو عدم الجهر بأي عقيدة دينية[٤٢]. ولقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣ من تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣)[٤٣]. على أنه لا يجوز إرغام أي شخص على البوح بأفكاره أو بانتمائه لأي دين أو معتقد. الأمر الذي ينصرف أيضا إلى حرية عدم اعتناق أي دين أو معتقد فهي تشمل بالضرورة حق المرء في ألا يرغم على المجاهرة بعدم اعتناقه دين أو معتقد ما.

٤٧ - ولقد أكدت المقررة الخاصة، في سياق تناولها للمظاهر التي ترمز إلى الانتماء الديني[٤٤]، على حرية المرء في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين أو معتقد. فالتفرقة على هذا النحو لها أيضا وجاهتها فيما يتعلق بإلزام المرء بذكر دينه أو معتقده في الوثائق الرسمية. فلئن كان البعض يبتغون إشهار دينهم، وبالتالي ممارسة حريتهم في اعتناق دين أو معتقد ما، فإن البعض الآخر قد لا يرغبون في ذلك، وهو من حقهم، مما يعد في حكم ممارسة حريتهم في عدم اعتناق دين أو معتقد ما.

٤٨ - وفضلا عن ذلك، تحظر المادة ١٨ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدولة إكراه أي شخص على الانتماء أو عدم الانتماء لطائفة دينية ما. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك على النحو التالي:

"تحظر المادة ١٨-٢ أي إكراه ينال من حق المرء في أن يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق دينا أو معتقدا، وتُتّبع فيه وسائل من بينها اللجوء إلى

---

(٤٠) E/CN.4/ /2004/63، الفقرة ٤٢ (بشأن مصر). انظر أيضا آخر تقرير أعدته المقررة الخاصة بشأن الرسائل (E/HRC/7/10/Add.1)، الفقرات ٧٩-٨٥.

(٤١) A/55/280/Add.1 (بشأن تركيا)، الفقرة ٢٢.

(٤٢) Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Commentary*, (2nd. ed) Kehl am Rhein, N.P. Eagel Verlna, 2005, art. 18, para. 15.

(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٤٤) E/CN.4/2006/5، الفقرات ٣٠-٦٠.

استخدام القوة البدنية أو العقوبات الجنائية أو التهديد باستخدامها لإرغام المؤمنين بدين ما أو غير المؤمنين بأي دين على اعتناق معتقدات دينية ما أو الانضمام إلى طوائف دينية معينة أو التنكر لعقيدتهم أو لدينهم أو التحول عن دينهم أو معتقداتهم. وبالمثل تتعارض السياسات أو الممارسات التي تحركها البواعث نفسها أو التي لها المفعول ذاته من قبيل السياسات أو الممارسات التي تقيد على سبيل المثال، فرص الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية أو فرص العمل أو الحقوق التي تكفلها المادة ٢٥ وغيرها من أحكام العهد، مع المادة ١٨-٢. وتسري تلك الحماية على كل من لديهم معتقدات ليست ذات طبيعة دينية"[٤٥].

٤٩ - وقد يكون أيضا، في إلزام الدولة للأفراد بالجهر في الوثائق الرسمية بولائهم لدين ما تقييد لحقهم في إشهار دينهم أو معتقدهم ففي الحالات التي لا يسمح فيها لطالب تلك الوثائق إلا بالاختيار من عدد محدود من الديانات قد لا يكون بمقدور مقدمي الطلبات الذين لا يرد دينهم في القائمة إشهار دينهم بالجهر به علنا. وفضلا عن ذلك، هناك حق مماثل في عدم إشهار المرء لدينه يمكن أن يقيده اشتراط ذكر الدين في أي وثيقة هوية رسمية.

٥٠ - وعلى النقيض من حق المرء في أن يكون له دين أو في أن يعتنق دينا، يجوز إخضاع حرية المرء في إشهار دينه أو معتقده لبعض القيود، مثلا وفقا للمادة ٢٩ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ (٣) من إعلان عام ١٩٨١ والمادة ٩ (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢ (٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. بيد أن هذه المواد لا تقر تلك القيود إلا إذا كان منصوص عليها في القانون أو تقرر فرضها بموجبه وإذا اقتضتها، في مجتمع ديمقراطي ما، ضرورة حماية السلامة العامة والنظام العام والصحة والآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للغير.

٥١ - ويندرج أيضا الحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار مفهوم الهوية وهو جزء لا يتجزأ من الحق في الخصوصية حسبما تنص عليه المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦]. فوفقا للمادة ١٧ (١) من العهد لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٥.

(٤٦) NOWAK، المرجع نفسه، المادة ١٧، الفقرة ١٨.

في تعليقها العام رقم ١٦ (١٩٨٨) أن ''عبارة 'التدخل التعسفي' يمكن أن تمتد أيضا لتشمل التدخل المنصوص عليه في القانون. فالمقصود من إدخال مفهوم التعسف هو أن يُضمن في التدخل، حتى وإن كان منصوص عليه في القانون، الاتساق مع أحكام العهد ومقاصده وأهدافه وألا يتجاوز، بأي حال، في ظروف معينة، حدود المعقول ... وحيث أن الناس كافة يعيشون داخل مجتمعات، فإن حماية الخصوصية تعد بالضرورة أمرا نسبيا. بيد أنه لا يجوز للسلطات العامة المختصة طلب معلومات تتصل بالحياة الخاصة لأي فرد إلا إذا كان الاطلاع على تلك المعلومات ضروريا لحماية صالح المجتمع حسبما هو مفهوم من العهد''(٤٧).

٥٢ - وفيما يتعلق بذكر الدين في بطاقات الهوية، أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية التي أبدتها في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية (الحق في اسم وفي اكتساب جنسية) الدولة الطرف بأن ''تلغي تقسيم المواطنين إلى فئات وذكر الدين أو الأصل العرقي للمواطنين، بمن فيهم الأطفال، في بطاقات الهوية''(٤٨).

٥٣ - وتغدو أيضا للجانب المتصل بالخصوصية أهمية في الحالات التي تطلب فيها الدولة من دافعي الضرائب ذكر دينهم في نموذج الإقرار الضريبي بغرض فرض ضرائب على بعض الكنائس الكبرى. ويمكن، في ظروف معينة، اعتبار تلك الممارسة بمثابة منح بعض الأديان امتيازات دون غيرها(٤٩). وينبغي للدولة اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم استخدام المعلومات المدونة في الإقرارات الضريبية في أي غرض آخر عدا جبي الضرائب.

٥٤ - وفضلا عن ذلك، تكفل المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الحركة، مما يشمل حق الشخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده نفسه. ويشمل هذا الحق أيضا حق استخراج وثائق سفر، مما يستوجب من الدولة ضمان الإعمال الفعلي للحق في مغادرة البلد(٥٠). وفي هذا الصدد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه حيثما رفضت دولة ما إصدار جواز سفر يلزم عملا بالمادة ١٢ (٣) من

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس، الفقرتان ٤ و ٧.

(٤٨) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: ميانمار (CRC/C/15/Add.237)، الفقرة ٣٥.

(٤٩) انظر E/CN.4/1998/6/Add.2 (بشأن ألمانيا) الفقرتان ١١ و ١٨، وقد شرح فيهما المقرر الخاص أنه في ألمانيا لا تتصل هذه الامتيازات بالطابع الديني للكنيسة بل بما يعترف لها به من منفعة عامة، أو تعتبر تعويضا عن ممتلكات صودرت من قبل ولكنه تعويض لا يستتبع دفع مبالغ مالية.

(٥٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40) المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٩؛ NOWAK، المرجع نفسه، المادة ١٢، الفقرة ١٩.

العهد تقديم مبرر لتقييد حق المغادرة على هذا النحو[٥١]. ويشترط لفرض قيود على حرية الحركة وجود أساس قانوني لها ولا بد أن تكون تلك القيود متماشية مع سائر الحقوق التي يكفلها العهد ومتناسبة مع الهدف المنشود منها. ومنع شخص من مغادرة بلد ما بسبب معتقداته الدينية أمر يتعارض مع حرية الدين أو المعتقد ومع مبدأ عدم التمييز ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ١٢ (٣) من العهد[٥٢]. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العراقيل القائمة في بعض الدول وتزيد من صعوبة مغادرة البلد، ومن بينها العراقيل المتصلة بطلبات استخراج جوازات السفر، وتحث الدول على الامتثال تماما في كل ما تفرضه من قيود للمادة ١٢ (٣) من العهد[٥٣].

٣ - القيود التي تفرض على بعض حقوق الأفراد المنتمين لطوائف دينية معينة

٥٥ - يشكل تقييد حقوق المنتمين لطوائف دينية معينة في اكتساب الجنسية انتهاكا لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في قوانين حقوق الإنسان الدولية والإقليمية (انظر الفقرة ٣٩-٤٤ أعلاه).

٥٦ - وفيما يتعلق برفض منح المرأة بعض الحقوق المتصلة بالجنسية على أساس الدين، تحظر المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أي تمييز على أساس نوع الجنس يحد من الحقوق الإنسانية للمرأة. وفضلا عن ذلك يعني حق كل شخص في أن يعترف له، وفقا للمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالشخصية القانونية، عدم تقييد قدرة المرأة على التملك أو التعاقد أو ممارسة سائر حقوقها المدنية على أساس الحالة الاجتماعية أو لأي دواع تمييزية أخرى[٥٤].

٥٧ - وقد حذر أيضا، المقرر الخاص السابق عبد الفتاح عمر من أن تبني الدولة لدين الأغلبية أو الأقلية العرقية المهيمنة يؤدي إلى تفاقم التمييز. وأشار كذلك إلى أن وجود دين للدولة لا يتعارض في حد ذاته مع حقوق الإنسان ولكنه لا يجب أن يستغل على حساب حقوق الأقليات والحقوق المرتبطة بالجنسية مما يعني ضمنا حظر التمييز بين المواطنين على

---

(٥١) *Samuel Lichtensztejn v. Urugway*, views of 31 March 1983 (CCPR/C/18/D/77/1980), para. 8-3.

(٥٢) التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩)، الفقرة ١٨.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(٥٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40) المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع باء، الفقرة ٩.

أسس من بينها الاعتبارات المتصلة بالدين أو المعتقد[٥٥]. والواقع أنه ''بالنظر إلى أن كل شيء يتوقف في نهاية المطاف على مدى توافر حسن النية لدى الدولة وعلى شخصية القائمين على الحكم في وقت ما، وغير ذلك من العوامل الذاتية والتي لا يمكن التكهن بها، فإنه لا يوجد في القانون ما يضمن فعليا أن الدولة ستحترم في جميع الأوقات حقوق الأقليات الدينية والعرقية (A/CONF.189/PC1/7، المرفق، الفقرة ١١٩).

٥٨ - وفيما يتعلق بالتحفظات المتصلة بالوظائف العامة، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٩ من تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) أن ''التدابير التي تُقصِر الأهلية للخدمة في الحكومة على الأفراد المنتمين للدين السائد أو تمنحهم امتيازات اقتصادية أو التي تفرض قيودا خاصة على ممارسة الأديان، تتعارض مع حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد ومع ضمان المساواة في الحماية المنصوص عليها في المادة ٢٦''. وفضلا عن ذلك، لاحظت اللجنة فيما يخص قضية والدمان ضد كندا أن كون دستور الدولة ينص على نوع من التمييز فإن ذلك لا يجعل من التمييز أمرا معقولا أو موضوعيا[٥٦].

٥٩ - أما عن إلزام الشخص الذي يرغب في تقلد وظيفة عامة بأداء يمين يُقسم فيه بالولاء لدين معين، فتجدر الإشارة إلى الأحكام آنفة الذكر المتصلة بحرية اعتناق أو عدم اعتناق دين أو معتقد ما وحظر الإكراه من جانب الدولة فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد والقيود التي يجوز فرضها على إشهار حرية الدين أو المعتقد.

جيم - السوابق القضائية الدولية والإقليمية

٦٠ - لا توجد، فيما يبدو، على الصعيد الدولي أو الإقليمي سوى أحكام قليلة لها وجاهتها فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالجنسية المشار إليها أعلاه وبالتمييز الديني في الإجراءات الإدارية.

١ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٦١ - ألمحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه فيما يخص قضية كوريل وآل ضد هولندا، يجوز أن تطبق المادة ١٨ من العهد على قضية ما في حالة عدم سماح الدولة بتغيير اسم الأسرة بناء على طلب شخص يدعي ضرورة ذلك التغيير بحكم الدين. وفي تلك القضية، أراد

(٥٥) A/51/542/Add.1 (بشأن اليونان)، الفقرة ١٣٢؛ انظر أيضا E/CN.4/1996/95/Add.2 (بشأن جمهورية إيران الإسلامية)، الفقرة ٨٨؛ A/51/542/Add.2 (بشأن السودان)، الفقرة ١٣٤.

(٥٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والدمان ضد كندا، الآراء المبداة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CCPR/C/67/D/694/1996)، الفقرة ١٠-٤.

الشاكيان وهما السيد كوريل والسيد أوريك تغيير اسم الأسرة إلى اسمين هندوسيين بعد اعتناقهما الديانة الهندوسية. بيد أن اللجنة رأت عدم جواز قبول الشكوى في إطار المادة ١٨ من العهد حيث أن ''اللوائح التي تحكم الألقاب وبالتالي تغييرها هي من صميم النظام العام ومن ثم يجوز فرض قيود في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٨''[٥٧]. وفي ما يتعلق بالخصوصية، رأى معظم أعضاء اللجنة في ضوء ظروف القضية المنظورة أن رفض طلب الشاكيين كان تعسفيا في حدود المعنى المقصود في المادة ١٧ (١) من العهد حيث أن أسباب تقييد حقوق الشاكيين لم تكن معقولة[٥٨].

٢ - المفوضية الأوروبية/محكمة حقوق الإنسان

٦٢ - تقدم السيد أوريك والسيد كورييل أيضا بشكوى للمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أعلنت المفوضية أن الشكوى المقدمة في إطار المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غير مقبولة حيث أنها تقوم، بلا جدال، على أسس واهية فالشاكيان لم يثبتا أن دراساتهما الدينية ستتعطل بسبب رفض تغيير لقبيهما[٥٩].

٦٣ - وتناولت أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صيغ اليمين الذي يؤديه الأعضاء المنتخبون في البرلمانات الوطنية. وفي قضية بوسكارين وآخرين ضد سان مارينو رأت المحكمة أن حرية الفكر والضمير والدين ''تستتبع، عدة أمور من بينها، حرية اعتناق أو عدم اعتناق معتقدات دينية وممارسة أو عدم ممارسة عبادات ما''[٦٠]. وكان مقدمو الشكوى قد انتخبوا لعضوية المجلس العالي العام بجمهورية سان مارينو الذي يحلف أعضاؤه قبل مباشرة مهامهم اليمين على ''الكتاب المقدس''. وذكرت المحكمة أن اشتراط أداء يمين الولاء لدين معين وإلا خسر الأعضاء المنتخبون مقاعدهم في البرلمان يتعارض مع حرية الفكر والضمير والدين ذلك ما لم يكن منصوص عليه في القانون تحقيقا لهدف أو أكثر من الأهداف المشروعة الوارد بيانها في المادة ٩ (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واقتضته الضرورة في مجتمع

---

(٥٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوريل وآل ضد هولندا، الآراء الصادرة في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ (CCPR/C/48/D/453/1991، الفقرة ٦-١)؛ ورأت اللجنة أيضا أنه ''لا يمكن تحميل حكومة هولندا المسؤولية عن قيود فرضتها الزعامات الدينية في بلد آخر على ممارسة الشعائر الدينية''، أي الشروط التي فرضتها الزعامات الهندوسية الهندية.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠-٥. انظر أيضا الآراء المخالفة التي أيدها كل من نيسوكي أندو وكورت هرندل.

(٥٩) المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار رفض الطلب الصادر في ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢، الطلب رقم ٩١/١٨٠٥٠؛ انظر أيضا ما ورد في هذا الشأن في CCTR/C/48/D/453/1991، الفقرة ٢-٤.

(٦٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩، الطلب رقم ٩٤/٢٤٦٤٥؛ الفقرة ٣٤.

ديمقراطي ما. وخلصت المحكمة إلى أن ''اشتراط أن يقسم مقدمو الشكوى على الكتاب المقدس هو بمثابة أن يشترط على اثنين من ممثلي الشعب المنتخبين أداء يمين الولاء لدين بعينه وهو أمر يتعارض مع المادة ٩ من الاتفاقية. وقد أصابت المفوضية في ما ذكرته في تقريرها من أن ربط ممارسة ولاية ما الغرض منها تمثيل المجتمع على اختلاف مشاربه داخل البرلمان بالإعلان مسبقا عن الالتزام بمجموعة معينة من المعتقدات هو أمر ينطوي على تناقض''[٦١].

٦٤ - وفي ما يتعلق بشكوى ماكغينيس ضد المملكة المتحدة، بلورت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان السابقة القضائية التي أرستها في هذا الصدد. فمارتن ماكغينيس العضو المنتخب في برلمان شين فين في أيرلندا الشمالية اشترط عليه أداء يمين الولاء للأسرة المالكة البريطانية[٦٢] قبل أن يشغل مقعده في البرلمان. وقد ادعى أن أداء ذلك اليمين ينطوي على مساس بمعتقداته الدينية المكفولة بالمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أنه ينتمي إلى الروم الكاثوليك وقانون المملكة المتحدة يحظر اعتلاء أي من الروم الكاثوليك العرش. واستشهدت المحكمة بحكمها الصادر في قضية بوسكاريني وآخرين؛ بيد أنها خلُصت في هذه القضية إلى أن الشكوى المقدمة في إطار المادة ٩ من الاتفاقية بُنيت، بلا جدال، على أسس واهية[٦٣]، حيث أنه لم يطلب من مقدم الشكوى حلف اليمين أو تأكيد الولاء لدين بعينه، وإلا خسر مقعده أو لم يشترط عليه القيام بذلك للحصول على مقعده.

٦٥ - وفي ما يتصل بقضية بوسكاريني وآخرين ضد سان مارينو استشهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسابقة رئيسية أخرى ألا وهي قضية كوكيناكيس ضد اليونان حيث ذكرت أن حرية الفكر والضمير والدين تشكل، حسبما تنص عليه المادة ٩ أحد الأسس التي ينهض عليها أي ''مجتمع ديمقراطي'' في حدود المعنى المقصود في الاتفاقية. وهي، في بعدها الديني، تعد من العناصر الشديدة الحيوية التي تشكل هوية المؤمنين بدين ما وتصورهم للحياة، ولكنها أيضا مغنم للملحدين واللاأدريين والمتشككين وغير المبالين، فعليها تتوقف التعددية التي لا انفصام لها عن أي مجتمع ديمقراطي والتي بذل في سبيل الفوز بها، على امتداد قرون من الزمان، كل ثمين وغال[٦٤]''.

---

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(٦٢) ''أقسم أنا [ ] أنني سأدين بالإخلاص والولاء لصاحبة الجلالة الملكة إليزابيث الثانية وولاة عرشها وخلفائهم، وفقا للقانون. والله على ما أقول شهيد''.

(٦٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الطلب رقم ٩٨/٣٩٥١١؛ الفقرة ٢.

(٦٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الطلب رقم ٨٨/١٤٣٠٧؛ الفقرة ٣١.

٣ - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٦٦ - لم تبد محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية دينيسيا يان وفيوليتا بوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية، سوى بعض الملاحظات الموجزة بشأن حرية الدين[٦٥]. وقد خلصت إلى أن الدولة برفضها إصدار شهادات ميلاد لأطفال ولدوا في الجمهورية الدومينيكية لأم وأب ينحدران من هايتي وحرمان مقدمي الطلب من التمتع بحقوقهما المتصلة بالجنسية بسبب أصول أسلافهما، إنما انتهكت حقيهما في اكتساب جنسية وفي المساواة في الحماية والحصول على اسم وفي الشخصية القانونية والحق في المعاملة الإنسانية الكريمة. أما عن ادعاء أن الجمهورية الدومينيكية انتهكت أيضا حق الشاكين في حرية الضمير والدين المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية فقد اعتبرت المحكمة أن وقائع الدعوى المنظورة لم تكيف مع ذلك الادعاء وبالتالي لم تبت في ذلك الجانب.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٧ - يتبين من ممارسة الدول وتشريعاتها المحلية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالجنسية والإجراءات الإدارية الوارد بيانها أعلاه (انظر الفقرات ٢٥-٦٦ أعلاه) أن الحكومات تفرض، أحيانا، قيودا بطريقة تنال من حق الأشخاص المعنيين في حرية الدين أو المعتقد. وقد يكون للدولة مصلحة مشروعة في تقييد بعض مظاهر حرية الدين أو المعتقد إلا أنه يتوجب عليها لدى فرض أي قيود ضمان استيفاء بعض الشروط. فأي تقييد لهذا الحق لا بد أن يتأسس على دواعي السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للغير، ولا بد أن يلبي حاجة عامة أو اجتماعية ملحة، ولا بد أن ينشد من ورائه تحقيق هدف مشروع ولا بد أن يكون متناسبا مع ذلك الهدف[٦٦].

٦٨ - وينبغي بطبيعة الحال، الموازنة بين حرية الدين أو المعتقد والمصالح المشروعة للدولة على أساس كل حالة على حدة. فالأمر يمكن أن يمس، بالإضافة إلى الحق في حرية الدين أو المعتقد، حق الفرد في الخصوصية وحرية الحركة وفي اكتساب جنسية وكذلك مبدأ عدم التمييز. والمقررة الخاصة إذ تضع نهج معالجة كل حالة على حدة وعملية الموازنة آنفة الذكر في الاعتبار فهي تود أن تسلط الضوء على بعض الجوانب التي قد تساعد على تقرير ما إذا

---

(٦٥) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، Series C No. 130، الفقرات ٢٠٢-٢٠٧.

(٦٦) انظر على سبيل المثال المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومبادئ سيراكيوز المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد (انظر E/CN.4/1985/4، المرفق)، الفقرة ١٠.

كان بعض ما يفرض من قيود على الحق في حرية الدين أو المعتقد يخالف قانون حقوق الإنسان أم لا.

٦٩ - ويُذكر أنه لا يجوز للدولة أن تفرض أو تفسر فرض أي قيود بطريقة تمس صميم الحق محل الذكر. وبالتالي، فإرغام شخص ما يود تقلد وظيفة عامة على أداء يمين يُقسم فيه بالولاء لدين معين أمر يعد في حكم الإكراه من جانب الدولة ويشكل انتهاكا لحرية الدين والمعتقد. وبالمثل، تتعارض السياسات أو الممارسات المتبعة فيما يتصل بالجنسية وتقيد فرص الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية أو فرص العمل أو الحصول على المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية لإرغام المؤمنين بدين ما أو غير المؤمنين بأي دين على اعتناق معتقدات دينية ما أو التنكر لمعتقداتهم الدينية أو تغييرها، مع المادة ١٨ (٢) من العهد.

٧٠ - وتشكل التدابير التي تنطوي على تمييز على أساس الدين أو المعتقد أو التي تؤدي إلى التمييز فعلا بناء على تلك الأسس، انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان. ومن ثم فمما يخالف مبدأ عدم التمييز، تقييد منح الجنسية لمعتنقي بعض المعتقدات الدينية أو رفض إصدار وثائق الهوية الرسمية بناء على الانتماء الديني لطالبها. ومما يعد أيضا، من الممارسات التمييزية التي تتبعها الدول تقييد إمكانية تقلد معتنقي أديان معينة الوظائف العامة أو اشتراط انضمام المرشحين لتلك الوظائف إلى مذهب معين من مذاهب الدين السائد في تلك الدولة. بيد أن مبدأ المساواة قد يقتضي من الدولة اتخاذ إجراءات تصحيحية تؤدي إلى تراجع أو انحسار الظروف التي تتسبب أو تساهم في إدامة التمييز. ومن ثم، فتخصيص نسبة معينة من المقاعد في البرلمان للأفراد المنتمين إلى الأقليات الدينية يمكن أن يكون حالة من التمييز المشروع الذي تبيحه ضرورة تصحيح الوضع التمييزي القائم.

٧١ - ولا بد أن يتوخى، في التدابير التي تقيد حرية الدين أو المعتقد تحقيق هدف مشروع وأن تكون متناسبة مع ذلك الهدف. وفضلا عن ذلك، ينبغي الاستناد في أي تقييم لمدى ضرورة فرض قيد ما، إلى اعتبارات موضوعية.

٧٢ - ومن الأهداف التي يمكن اعتبارها أهدافا مشروعة، استعلام الدولة عن الانتماء الديني لمواطنيها، مثلا في إطار إجراء إحصاء وطني للتعداد يسمح لها بتحليل المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد. إلا أن عبء تبرير أي تقييد لحق من حقوق الإنسان مثل حرية الدين أو المعتقد أو حق الأفراد في الخصوصية يقع على عاتق الدولة.

٧٣ - ولا ينبغي أن تكون القوانين التي تفرض قيودا على ممارسة حقوق الإنسان قوانين تعسفية أو مجافية للمنطق. فإن أرادت الدولة إدراج الانتماء الديني في وثائق الهوية الرسمية فلا بد أن تفسح المجال لمختلف فئات الانتماء. ذلك أنه لا يكفي على الإطلاق ألا يتح

الاختيار إلا بين عدد محدود من الأديان المعترف بها رسميا. وينبغي أيضا، أن تتاح للفرد إمكانية ذكر ''دين آخر'' أو اختيار خانة ''لا دين''، وإمكانية عدم البوح بمعتقداته الدينية على الإطلاق. وعموما ينبغي أن تكون مسألة ذكر الانتماء الديني مسألة اختيارية.

٧٤ - وينبغي أن تفسر جميع القيود في ضوء وسياق الحق محل الاهتمام. وبالنظر إلى طبيعة حرية اعتناق أو عدم اعتناق دين أو معتقد ما ينبغي ألا يُلزم طالبو وثائق الهوية الرسمية بتوقيع إقرارات محددة تتعلق بجوهر معتقداتهم الدينية.

٧٥ - وقد تتعلل الحكومات بضرورة معرفة الانتماء الديني لمواطنيها لتحدد، مثلا، قانون الأحوال الشخصية (الديني) الذي ينبغي في إطاره تسجيل الزواج. بيد أنه يتوجب على الدول ألا تلجأ، لدى تقييد حرية الدين أو المعتقد إلى وسائل تقييدية تفوق في شدتها ما يتطلبه تحقيق الغرض من التقييد. ويمكن أن تستنبط الدولة وسائل تعد من منظور الفرد، أقل تقييدا، كأن توفر مثلا بديلا مدنيا لتسجيل الزيجات.

٧٦ - ولما كانت المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي بوجوب اتساق أي قيود تفرض على حرية الحركة مع سائر الحقوق المعترف بها في العهد، من المستصوب، فيما يبدو، حذف الأسئلة المتعلقة بالانتماء الديني من نماذج طلب استخراج جوازات السفر أو التأشيرات.

٧٧ - والواقع أن ذكر الانتماء الديني للشخص في وثائق الهوية الرسمية ينطوي على احتمال إساءة استعمال تلك البيانات أو الجنوح إلى التمييز فيما بعد على أساس الدين أو المعتقد، وهو احتمال خطير ينبغي الموازنة بينه وبين الأسباب التي يمكن أن تستدعي بوح حامل وثيقة الهوية بدينه.

٧٨ - وينبغي أن يقترن أي قيد يفرض بإمكانية الطعن والانتصاف في حالة تطبيقه بصورة تعسفية. ولا بد أن تكفل في جميع إجراءات الجنسية والإجراءات الإدارية أصول العدل والإنصاف والحق في الاستئناف.